جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

أصول وإيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ

إعداد

د/ عيسى علي محمد العسيري

الأستاذ المشارك ببرنامج الأنظمة ــ قسم الفقه ــ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

أصول وإيرادات البنك المركزي السعودي

عيسى علي محمد عسيري.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: aysa-100@hotmail.com

ملخص البحث:

تتمثل قوة البنك المركزي السعودي في الأصول والإيرادات التي يملكها، وقدرته على التنظيم والضبط وإدارة العمليات بجودة واتقان، وهذا البحث يتناول أصول وإيرادات البنك المركزي، وبيان أنواع الأعمال التي تحقق له إيرادات، والأعمال التي يمنع عليه مزاولتها، حيث تناولت في المبحث الأول إيرادات البنك المركزي من حيث إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي، وإنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وتأسيس شركات تابعة له، وتناولت في المبحث الثاني الأعمال المحظورة على البنك المركزي مزاولتها كالاشتغال بالتجارة وشراء العقارات، والتمويل أو الإقراض؛ وذلك وفق ما نص عليه نظام البنك المركزي السعودي الصادر عام ١٤٤٢هـ، والبحث ذو أهمية وذلك لتعلقه بالنبك المركزي السعودي وأصوله وإيراداته، والذي يقع على قمة الهرم المصرفي السعودي ويرتبط بعلاقات مع البنوك المركزية الأخرى وصناديق النقد الدولية، وهو يهدف إلى بيان هذه الأصول والايرادات ودورها في العملية الاقتصادية، ومن نتائج البحث أنه تتمتع أصول البنك وإيراداته وممتلكاته بالحصانة، ولا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها، ولا تخضع لإجراءات

الإفلاس بأي شكل كان، وأنه يحق للبنك المركزي الحصول على إيرادات من خلال مجموعة من الأعمال التي يحق له مزاولتها. كما منع النظام على البنك المركزي مزاولة مجموعة من الأعمال التي تتعارض مع مهامه واختصاصاته. ووصى البحث بإنشاء اتفاقيات وتعاون مع صناديق الاستثمار المختلفة، كصندوق الاستثمارات السعودي وغيره، ومراجعة الأعمال التي يحق للبنك الحصول منها على إيرادات بشكل مستمر.

الكلمات المفتاحية: **الأصول – الإيرادات – البنك – المركزي – السعودي.**

The Assets and Revenues of the Saudi Central Bank

Isa Ali Mohammad Asiri,

Department of Jurisprudence, King Khaled University, Abha, KSA.

Emial: aysa-100@hotmail.com

Abstract:

This research examines the assets and revenues of the Central Bank, detailing the types of activities that generate income for it, as well as those activities it is prohibited from engaging in. The first section discusses the Central Bank's revenues such as managing and investing foreign currency reserves, establishing, developing, and operating the infrastructure for national payment systems, settlements, and clearing, as well as developing and operating FinTech platforms and founding subsidiaries. The second section addresses the activities prohibited for the Central Bank, such as engaging in trade, purchasing real estate, and providing financing or lending, as stipulated by the Saudi Central Bank law issued in 1442 AH. The research findings indicate that the assets, revenues, and properties of the Central Bank are protected by immunity; they cannot be searched, seized,

confiscated, or expropriated, nor are they subject to bankruptcy procedures in any form. The research recommends establishing agreements and cooperation with various investment funds, such as the Saudi Investment Fund and others, and regularly reviewing the activities from which the bank is permitted to generate revenue.

***Key Words*: Assets - Revenues - Bank - Central - Saudi.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فيُعَدُّ البنك المركزيّ السُّعُودِيّ القائم بوظيفة مصرف الحكومة، ومستشارها في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية، وعن طريقه يتم إصدار النقد وتنظيمه، والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بها، وإدارة السياسة النقدية واحتياطات النقد الأجنبي، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية، وإنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، ونظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، ووضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية، وهو يتكون من مجموعة من الأصول والإيرادات، نص عليها نظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٦ وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢ه، حيث تمثل قوة اقتصادية تعزز مكانته وقدرته على تحقيق المهام والاختصاصات المنوطة به، وتسهم في تحقيق استدامة الاقتصاد وتنوعه؛ ولأهمية هذا الموضوع في الجانب القانوني والاقتصادي، تناولت في بحثي هذا (أصول وإيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ) لأبين أنواع الإيرادات التي أتاحها النظام للبنك المركزيّ، وأثرها في علاقاته وتعاملاته مع المؤسسات المالية الواقعة تحت اختصاصه، وعلاقاته مع البنوك المركزيّة الأخرى وصناديق النقد الدولية.

أهمية البحث:

١- تناوله أصول وإيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ، والذي يمثل رأس الهرم المصرفي.

٢- ارتباطه بالاختصاصات والمهام والأعمال التي يقوم بها البنك المركزيّ السُّعُودِيّ.

٣- إيضاحه للحصانة النظامية التي تتمتع بها أصول وإيرادات وممتلكات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ.

أهداف البحث:

١- بيان أنواع الأصول والإيرادات للبنك المركزيّ السُّعُودِيّ.

٢- معرفة الحصانة النظامية لأصول وإيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ.

٣- إيضاح دور أصول وإيرادات البنك المركزيّ في الأعمال والمهام التي يقوم بها.

أسئلة البحث:

١- ما البنك المركزيّ؟

٢- ما أنواع الأصول والإيرادات التي يحق للبنك المركزيّ اكتسابها؟

٣- ما الأعمال المحظور على البنك مزاولتها؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص النظامية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص والتوصل إلى نتائج البحث، مع الالتزام بما يأتي:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، لإضافة أكبر قدر من القيمة العلمية والفنية في البحث.

٣- توثيق النصوص والنقول من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤- كتابة المواد النظامية وبيان الأنظمة التابعة لها.

٥- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

٦- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه وأسئلته ومنهجه.

مطلب تمهيدي.

المبحث الأول، إيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي.
- **المطلب الثاني**: إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة.
- **المطلب الثالث**: إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية.
- **المطلب الرابع**: تأسيس شركات تابعة للبنك المركزيّ.
- **المطلب الخامس**: رسوم إصدار التراخيص وتكاليف المشروعات.

المبحث الثاني: الأعمال المحظورة على البنك المركزيّ السُّعُودِيّ مزاولتها، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: الاشتغال بالتجارة.
- **المطلب الثاني**: شراء العقارات أو امتلاكها.
- **المطلب الثالث**: التمويل أو الإقراض.

مطلب تمهيدي

بدأت فكرة إنشاء جهة متخصصة بالشؤون المالية والنقدية في منتصف القرن العشرين عندما زادت إيرادات المملكة، فصدر مرسوم ملكي بإنشاء مؤسسة النقد العربي السُّعُودِيّ في ٢٠ / ٤ / ١٩٥٢م، وافتتحت في أول أكتوبر من العام نفسه؛ ونظرًا لاتساع وتطور النشاط المصرفي فقد ظهرت الحاجة إلى زيادة دور مؤسسة النقد العربي السُّعُودِيّ، وفرض رقابتها على جميع البنوك العاملة في المملكة، فصدر نظام جديد للمؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧ه، ويطلق عليه (SAMA) (Sausi Arabian Monetary Agency) ولها بموجب النظام مباشرة الأعمال الضرورية لتسيير أعمالها[١].

ولقد استمرت بهذا الاسم حتى صدور المرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢ه والمتضمن الموافقة على نظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ، وإحلال اسم البنك المركزيّ السُّعُودِيّ محل اسم مؤسسة النقد العربي السُّعُودِيّ، واحتفاظ البنك المركزيّ باختصار .(SAMA)

ويتمتع البنك المركزيّ السُّعُودِيّ بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميًّا بالملك، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعًا أو مراكز نقد داخل المملكة، وله افتتاح مكاتب أو تعيين وكلاء

(١) أ.د. حسين شحادة الحسين، عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية (٣١) الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م .

ومراسلين له خارج المملكة[١]، وهو يهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي، ودعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الثقة به، ودعم النمو الاقتصادي[٢].

ومن مهامه واختصاصاته إصدار النقد وتنظيمه، والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بها، ووضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية، وإدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي، والقيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية، وإنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة، وإنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه[٣].

ويُعَدُّ البنك المركزيّ أهم المؤسسات الاقتصادية، حيث يقع على قمة الهرم المصرفي، وعن طريقه يتم الإشراف والرقابة والمتابعة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، والتحكم في السياسة النقدية والاقتصادية، وإصدار وطباعة النقود بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي، والمحافظة على استقرار العملات والصرف، والمساهمة في دعم عجلة التنمية والتطور الاقتصادي من خلال المهام والأعمال التي يقوم بها، والمتمثلة في قيادة القطاع المصرفي والمالي، ووضع

---

(١) المادة الثانية، نظام البنك المركزيّ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢هـ.

(٢) المادة الثالثة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

(٣) المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

الأنظمة والقواعد التي تهدف إلى تعزيز العمليات المالية والاقتصادية، وتحقيق الأمن والتقدم الاقتصادي.

إن البنك المركزيّ السُّعُودِيّ يقوم بدور مهم لا غنى عنه في الاقتصاد، مثله في ذلك مثل البنك المركزيّ في أي دولة، فعن طريقه يتم التواصل مع البنوك المركزيّة وصناديق النقد الدولية، ووضع الخطط والسياسات الاقتصادية التي تقود وتدعم الاقتصاد الوطني، وعن طريقه تصدر الأنظمة واللوائح والاقتراحات والتوصيات للأنشطة والأعمال المصرفية والمالية، وتوفير الدراسات والخطط المستقبلية للاقتصاد الوطني، فهو القائد والمنظم والرقيب على الأنشطة والعمليات المصرفية، ومن خلاله يتحقق الأمن والثقة في تعامل الأفراد والمجتمعات مع البنوك والمؤسسات المالية، وفتح آفاق للاستثمارات الوطنية والأجنبية في المجالات المالية والمصرفية بما يحقق التكامل والشمول في مجالات الاقتصاد الوطني كافة.

ولأهمية ومكانة البنك المركزيّ ودور أصوله وإيراداته وممتلكاته في الاقتصاد، منحها النظام حق الحصانة، فلا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها، أو مصادرتها أو نزع ملكيتها، ولا تخضع لإجراءات الإفلاس بأي شكل كان[1]، حيث تمثل هذه الأصول والايرادات والممتلكات القوة الاقتصادية التي يقوم عليها البنك في علاقاته الدولية، وعلاقاته مع الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية المختلفة.

(١) المادة السابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

المبحث الأول

إيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول

إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي

تُعَرَّف العملة الأجنبية في الدولة بأنها موجودات هذه الدولة من عملات الدول الأخرى، والتي تشمل أوراق النقد الأجنبي، والودائع تحت الطلب والأجل بعملات هذه الدول، إضافة إلى السندات الحكومية، والذهب وحقوق السحب الخاصة، وتظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية كنتيجة حتمية لعمليات التجارة والعلاقات الدولية بين الدول، التي يترتب عليها دفع جزء من مستورداتها من السلع ورؤوس الأموال بعملات أخرى غير عملاتها الوطنية، وقبض جزء من قيمة صادراتها من هذه السلع ورؤوس الأموال بعملات أخرى غير عملتها الوطنية(١).

ويرى صانعو السياسات الاقتصادية في الدول أن الاحتياطات تُعَدُّ بمنزلة نقود في البنك، وأن زيادتها بشكل مستمر يعطي انطباعًا بأن الاقتصاد يسير على نحو أفضل، كما أن الاحتفاظ بتلك الاحتياطات يُعَدُّ مفيدًا في تحقيق الآتي:

(١) أ.د. سعيد سامي الحلاق، د. محمد محمود العجلوني، النقد والبنوك والمصارف المركزيّة (١٧٢) دار اليازوري، ٢٠١٠م.

أولًا: إتاحة الفرصة للبنك المركزيّ للتدخل في سوق الصرف عند الضرورة خاصة في ظل اتباع الدولة لنظام الرقابة على الصرف.

ثانيًا: في ظل الأنظمة المالية المربوطة بالدولار، تحتاج البنوك المركزيّة إلى الاحتياطات لتقديم القروض للبنوك ذات الالتزامات العالية من الصرف الأجنبي.

ثالثًا: استخدام الحكومات للاحتياطات في الوفاء بالمعاملات اليومية، مثل توفير الواردات أو سداد التزامات الديون الخارجية[١].

ولقد منح نظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ الحق للبنك المركزيّ في إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي[٢]، بما يحقق إيرادات وعوائد، ويسهم في تحقيق النمو والتطور الاقتصادي، حيث تمثل احتياطات النقد الأجنبي جانبًا مهمًّا في عملية الاستثمار، وتحقيق الفوائد والأرباح، وتنويع الاقتصاد، من خلال وفرة رأس المال اللازم لتمويل التنمية، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

إن البنك المركزيّ في العصر الحديث يقوم بدور مؤثر من أجل تحقيق التنمية في المجتمع، وبوجه خاص التنمية الاقتصادية، وذلك على أساس أنه الجهة المسؤولة عن الاستقرار الاقتصادي، ونمو الاقتصاد القومي في إطار

---

(١) خالد هاشم عبدالحميد، إدارة احتياطيات الصرف الأجنبي ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية (٦٠٣) المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد ٢، ٢٠١٩م.

(٢) الفقرة الخامسة، المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

السياسة الاقتصادية العامة[١]؛ ولذلك وبحكم الوظائف والخصائص المسندة إليه منحه النظام حق إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي، من خلال الآليات والأدوات التي يملكها، وعلمه واطلاعه بهذه الاحتياطات وطرق ربطها واستثمارها مع العملات والموجودات الأجنبية، والمحافظة أيضًا على قوة ومكانة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

إن عمليه إدارة واستثمار احتياطات الصرف الأجنبي من الأمور بالغة التعقيد، حيث يؤدي النجاح في إدارة هذه الاحتياطيات إلى زيادة الثقة في السياسات الاقتصادية المطبقة، خاصة السياسة النقدية؛ وذلك لتضمنها الموازنة بين السيولة والأمان والربحية، هذا إلى جانب تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بهذه الاحتياطات[٢]؛ ولذا تؤدي إدارة واستثمار الاحتياطات المالية والنقدية بكفاءة وإتقان إلى قوة الاقتصاد واستدامته، كما أنه يمثل أداة مهمة للتغلب على الظروف الاقتصادية، ومواجهة التحديات والتطلعات للمستقبل، من خلال معرفة الأرقام المالية والاحتياطات النقدية، واستثمارها في الجوانب المهمة، وإدارتها بما يؤدي إلى تحقيق السياسات والأرباح المالية والاقتصادية.

(١) د. فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية (٥٢) الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

(٢) رمزي زكي محمد، المغالاة في تكوين الاحتياطات النقدية (٥) المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين، تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع.

ولقد تميَّز البنك المركزيّ السُّعُودِيّ بقدرته على إدارة واستثمار الاحتياطات النقدية، وقدرته على تعزيز قوة الاقتصاد الوطني ومتانته واستدامته، وإسهامه في تمويل التنمية، وتحقيق النمو الاقتصادي للملكة العربية السُّعُودِيَّة.

المطلب الثاني

إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية

لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة

ظهرت آثار التطورات الحديثة في ثورة المعلومات والاتصالات على أداء القطاع المالي والمصرفي، وظهر الاهتمام بالاستثمار في تقنيات جديدة لتطوير خِدْمَاتها لمواجهة تحديات المنافسة الحادة في الأسواق العالمية والمحلية، وتلبية حاجات العملاء، وخفض تكاليف التشغيل، وتحسين جودتها، وخفض احتمالات الخطأ الناتج من إدخال بيانات وحسابات العملاء يدويًّا، وزيادة فرص تقديم منتجات وخِدْمَات جديدة، وجذب عملاء جدد من خلال نظم تقنية متقدمة في إدارة المعلومات والمخاطر، وتوفر طاقات تخزينية إلكترونية ذات قدرة تحليلية وكفاءة عالية باستخدام التقنيات والبرمجيات الحديثة.

ومع التطور السريع الذي شهده نظام الاتصالات المتقدمة فقد أصبح من الممكن استخدام أفضل للتعامل مع نظام المدفوعات بدلًا من استخدام الشيكات، وذلك بإلغاء العمل الورقي وتحويله بصورة كلية إلى ما يسمى بوسيلة تسوية المدفوعات إلكترونيًّا، حيث تتم عملية تحويل الأموال بين البنوك في جميع أنحاء العالم بصورة إلكترونية، ويُعَدُّ هذا الأسلوب الحديث في تحويل الأموال، الذي

يستخدم على نطاق واسع في العالم، الحل الأمثل للتغلب على عامل الوقت والتكلفة الإدارية المرتفعة لاستخدام الشيكات.

وتستخدم البنوك المركزيّة نظامًا للاتصالات الإلكترونية يسمح لجميع البنوك التجارية بتحويل الأموال بعضها لبعض، وبشراء وبيع السندات الحكومية عن طريق هذا النظام مقابل دفع رسوم عن هذه الخِدْمَات، يطلق عليه نظام تسوية المدفوعات أو نظام غرف المقاصة لتسوية المدفوعات(١).

ولقد اهتمت المملكة العربية السُّعُودِيَّة بكل ما يحقق القوة والاستدامة للقطاع الاقتصادي والمصرفي، ووضعت الأنظمة والقواعد التي تنظمها، وتضمن سلامتها وجودتها، وتحقيقها للأهداف والغايات المقصودة منها، حيث تمثل عمليات المدفوعات والتسويات والمقاصة إحدى أهم العمليات المصرفية التي يقوم بتنظيمها والإشراف والرقابة عليها البنك المركزيّ(٢)، ومع اتساعها وتطورها، والحاجة إلى تنظيمها وضبطها وإحكامها صدر نظام المدفوعات وخِدْمَاتها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٤٣هـ. كما صدرت لائحته التنفيذية بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٤٤هـ، والذي يهدف إلى تعزيز سلامة وكفاية البنى التحتية لنظم المدفوعات وخِدْمَاتها، وتعزيز حماية حقوق الأطراف المتعاملة معه، وتحفيز الابتكار والمنافسة في مجال تشغيل نظُم المدفوعات وتقديم خِدْمَاتها

(١) أ.د. فريد بشير طاهر، أ.د. عبدالوهاب الأمين، اقتصاديات النقود والبنوك (٢٨٤) الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

(٢) الفقرة السابعة، المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

في المملكة[1]، كما حظر على أي شخص تشغيل نظم مدفوعات أو تقديم خِدْمَات المدفوعات في المملكة دون الحصول على ترخيص من البنك المركزيّ[2]، والذي يتولى التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها، وخِدْمَات المدفوعات ومقدميها، وتحديد شروط وضوابط إصدار التراخيص والشكل النظامي لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خِدْمَات المدفوعات، وتحديد متطلبات رأس المال لمشغلي ومقدمي خِدْمَات المدفوعات وملاءتهم المالية، وإصدار التراخيص لنظم المدفوعات ومشغليها وخِدْمَات المدفوعات ومقدميها، وتجديدها وإلغائها، والموافقة على ما يقدمه مشغلو نظم المدفوعات ومقدمو خِدْمَات المدفوعات من خِدْمَات ومنتجات وتنظيمها، وتحديد ضوابط إسناد المهمات والاستعانة بالغير لتشغيل نظم المدفوعات، أو تقديم خِدْمَات المدفوعات، ووضع تصانيف وضوابط خاصة لنظم المدفوعات بحسب درجة أهميتها، وله في ذلك تصنيف أيّ نظم من نظم المدفوعات بأنه نظام مدفوعات مهم، ووضع الأطر والضوابط المتصلة بترابط نظم المدفوعات المختلفة داخل المملكة وخارجها، ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أموال وبيانات العملاء والمستهلكين والأعضاء المتصلة بنظم المدفوعات، وخِدْمَات المدفوعات، واتخاذ ما يلزم لحماية حقوقهم ذات الصلة، ووضع الخطط والتدابير الواجب على الأشخاص الخاضعين للنظام اتخاذها لاستعادة وتحسين مراكزهم المالية، وذلك في حال اضطراب أوضاعهم المالية

(١) المادة الثانية، نظام المدفوعات وخِدْمَاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٤٣هـ

(٢) المادة الرابعة، نظام المدفوعات وخِدْمَاتها.

اضطرابًا جسيمًا، أو لتمكنهم من إنهاء أنشطتهم في الوقت المناسب وفق آلية منظمة بما في ذلك التصفية، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، ووضع ضوابط الحوكمة والرقابة الداخلية لمشغلي نظم المدفوعات، ومقدمي خِدْمَات المدفوعات، ووضع القواعد التي يجب على مشغلي نظم المدفوعات مراعاتها عند إصدارهم لتنظيمات عملياتهم وعضوياتهم، ووضع معايير الكفاية والصلاحية للعاملين لدى مشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خِدْمَات المدفوعات(١).

إنّ القطاع المالي والمصرفي من أهم أركان اقتصاد أي دولة، وعن طريقه تتم العمليات المالية والمصرفية، وهذا يستلزم وجود نظام مصرفي مُتقن ومُحكم، وقادر على الإشراف والرقابة على العمليات المالية التي تتم بين مصارفة ومؤسساته، من خلال أنظمة تقنية حديثة تتوفر فيها السرعة والثقة، والدقة والضبط والإحكام.

ولقد تميز البنك المركزيّ السُّعُودِيّ بوجود أحدث التقنيات المالية المستخدمة في عمليات المدفوعات والتسويات والمقاصة، مما سهل على المصارف والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المالية بكل ثقة وأمان، وتعزيز الاقتصاد ونموه واستدامته، كما أنَّ إنشاء وتشغيل وتطوير هذه الأنظمة يعد أصلًا وموردًا مهمًّا للبنك المركزيّ، فعن طريقه يتم منح التراخيص لاستعمال أنظمة المدفوعات والتسويات والمقاصة، وتحصيل الرسوم المتعلقة بذلك، وفرض الرقابة والإشراف عليها، وتحقيق الثقة والأمان للمستثمرين في قطاع المصارف

(١) المادة السابعة، نظام المدفوعات وخِدْمَاتها.

والمؤسسات المالية بوجود أنظمة تقنية تتم من خلالها العمليات المالية بسرعة وإتقان.

المطلب الثالث

إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية

تعتمد التقنية المالية على الابتكارات والتحديثات في الأساليب المالية التقليدية والخِدْمَات المالية، لتسهيل إدارة العمليات المالية في الشركات وإدارة الأموال، والخِدْمَات الاستثمارية، ووصول هذه الخِدْمَات للعملاء في أي وقت وفي أي مكان، ولقد شهدت البنوك والشركات المالية بشكل خاص العديد من التطورات والابتكارات، ومن أهمها ما يعرف بالتقنية المالية، التي يتزايد نموها بشكل كبير في العالم، إذ تعمل على حل الكثير من المشكلات والتحديات التي تواجهها المصارف والشركات والمؤسسات، وتوفر السرعة في الإجراءات والدقة في التنفيذ(١).

إنَّ المؤسسات المالية –وفي مقدمتها البنوك والمصارف– مهتمة بالاستثمار في تقنيات جديدة لتطوير خِدْمَاتها لمواجهة تحديات المنافسة الحادَّة في الأسواق العالمية والمحلية، ولتلبية حاجات عملائها، حيث تأمل هذه المؤسسات أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى خفض التكاليف، وتحسين كفاءة التشغيل؛ لذا فمن المتوقع

(١) الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التقنية المالية ومستقبلها في المملكة العربية السعودية (٦) .

استمرار البنوك والمؤسسات المالية في سباقها نحو اكتشاف تقنيات أحدث، وأساليب وطرق أنفع لخدمة عملائها بصورة أفضل(١).

ولقد أصبح للتكنولوجيا المالية تأثير بارز وبشكل متزايد على وضع الصناعة المالية في جميع أنحاء العالم، حيث يمكن للتكنولوجيا المالية أن تؤدي إلى تحسين كفاءة وإبداع وقيمة الخِدْمَات المالية التي يمكن أن تسهم في تحقيق مرونة وازدهار العملاء والمؤسسات المالية. ومن ثم دعم الأهداف الرئيسية في تمكين النمو الاقتصادي وتوليد فرص العمل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتكنولوجيا المالية تعزيز الابتكار وريادة الأعمال، ما يساعد على تسريع عملية التحول الرقمي في القطاع المالي. ولا يقتصر هذا التحول على رقمنة المعاملات المالية فحسب، بل يتعلق أيضًا بتسخير إمكانيات التكنولوجيا، وتحليل البيانات، والذكاء الاصطناعي، لتقديم رؤى تنبؤية، وزيادة الأمان، وتبسيط العمليات. كما تؤدي التكنولوجيا المالية إلى كفاءات اقتصادية كبيرة يمكنها تحسين دور القطاع المالي لدعم المخرجات الاقتصادية على نطاق واسع. وتوفر التكنولوجيا المالية المنافسة لمقدّمي الخِدْمَات المالية؛ مما يشجع الابتكار على مستوى السوق، بالإضافة إلى تطوير وتوفير التكنولوجيا والأفكار لتسهيل التطورات المبتكرة. كما أن وجود نظام بيئي محلي للتكنولوجيا المالية نابض بالحياة ومزدهر، ومدعوم ببيئة تنظيمية تمكينية، سيشجع أيضًا على المزيد من الاستثمارات الأجنبية في القطاع

(١) أ.د. فريد بشير طاهر، أ.د. عبدالوهاب الأمين، اقتصاديات النقود والبنوك (٢٨٠) .

المالي، حيث يمكن للتكنولوجيا المالية أن تؤدي دورًا مهمًّا في تعزيز الاستقرار المالي، ضمن بيئة تشريعية توازن بين دعم الابتكار ونزاهة القطاع المالي[١].

ولقد اختص البنك المركزيّ بإنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه[٢] ، حيث يمثل قطاع التقنيات المالية أهم أركان الاقتصاد الحديث؛ مما يستلزم وجود جهة رقابية وإشرافية تعنى بتنظيمه وسن اللوائح والتعليمات المتعلقة به، ومنح التراخيص والتعليمات للمستثمرين فيه، وفرض الرقابة والإشراف على عملياته، والتأكد من توفر الأمان والجودة في عملياته، وحماية الأفراد والمتجمع من المخاطر المترتبة عليه، وتوجيهه إلى دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني.

كما أنَّ قطاع منصات التقنيات المالية يمثل أحد إيرادات البنك المركزيّ من خلال إنشاء وتطوير وتشغيل هذه المنصات والإشراف عليها، ومنح التراخيص وتحصيل الرسوم للأفراد والمؤسسات والشركات المستثمرة، ودعم الابتكار والاستمرار في تنوع العمليات المتعلقة به، وجعلها رافدًا اقتصاديًّا، عن طريقه تتحقق الفوائد والإيرادات للبنك المركزيّ والاقتصاد بشكل عام.

(١) البنك المركزيّ الأردني، رؤية التكنولوجيا المالية والابتكار(٢) .

(٢) الفقرة السابعة، المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

المطلب الرابع

تأسيس شركات تابعة للبنك المركزيّ

يُعَدُّ البنك المركزيّ أهم المؤسسات الاقتصادية في أية دولة، حيث يُعَدُّ الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية والنقدية، وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني، وتنظيم السياسة الائتمانية، وهو الجهة المسؤولة عن إصدار النقود وتداولها، بالتعاون مع السلطة المالية[١]، ويتمتع البنك المركزيّ السُّعُودِيّ بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميًّا بالملك، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعًا أو مراكز نقد داخل المملكة، وله أيضًا افتتاح مكاتب أو تعيين وكلاء ومراسلين له خارج المملكة [٢]. وله مجلس إدارة يتولى الإشراف على أعمال البنك، ويكون المسؤول بشكل عام عن حسن سير الإدارة، وله كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق ذلك، وفقًا لأهداف البنك، وللمجلس أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات واللوائح والسياسات حسب ما يراه ضروريًّا وملائمًا لسير الأعمال في البنك وفقًا لنظامه[٣].

ولقد شهد القطاع النقدي والمصرفي في المملكة العربية السُّعُودِيَّة، وفي كثير من دول العالم المتقدم والنامي تطورات ضخمة لم تشهدها قطاعات أخرى

---

(١) أ.د. سعيد سامي الحلاق، د. محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزيّة (١٣٧) .

(٢) المادة الثانية، نظام البنك المركزيّ السعودي.

(٣) المادة العاشرة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

خلال ربع القرن الماضي. وقد تحقق ذلك نتيجة للتقدم والتغيرات المتسارعة في مجالات عدة منها الاتصالات وتقنية المعلومات، وبرامج الحاسب الآلي، والتنافس الهائل في تقديم وتنويع الخِدْمَات المصرفية والمالية، وسرعة وضخامة انتقال رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق على بعضها، وتبني المعايير الدولية للرقابة والشفافية. وقد تفاعل القطاع المصرفي السُّعُودِيّ مع تلك المتغيرات بشكل إيجابي، كما استفاد من استكمال البنية التحتية للاقتصاد السُّعُودِيّ، وتفعيل دور القطاع الخاص في التنمية، ونمو وتنظيم السوق المالية للأسهم والأوراق المالية الحكومية، وانتشار الوعي المصرفي لدى الأفراد والمؤسسات. ويخدم القطاع المصرفي والنقدي الاقتصاد المحلي حاليًا بفاعلية عالية من خلال تقديم أحدث وأشمل الخِدْمَات(١)، ولمواكبة التطورات المالية والاقتصادية منح النظام البنك المركزيّ الحق في تأسيس شركات تابعة له، والإسهام في تأسيس شركات، والمشاركة في شركات، تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعماله، وفقًا للإجراءات النظامية(٢)؛ وذلك لضمان جودة الأعمال والمهام المقدمة من البنك المركزيّ، والقيام بالوظائف والأعمال المنوطة به بجودة وإتقان، والمشاركة في تحقيق جميع متطلبات الأفراد والمجتمع من المنتجات والخِدْمَات المصرفية

(١) حمد بن سعود السياري، التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السعودية، ندوة الاقتصاد السعودي المنعقدة على هامش الاجتماعات السنوية القادمة لصندوق النقد والبنك الدوليين، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة– سبتمبر ٢٠٠٣م.

(٢) الفقرة السادسة عشرة، المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

والمالية، وضمان تطوير الأنشطة الاقتصادية بما يتوافق مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية.

إن منح البنك المركزيّ الحق في تأسيس شركات تابعة له والإسهام في تأسيس شركات، والمشاركة في شركات يعطيه الحق في أداء مهامه ومسؤولياته والتزاماته الداخلية والخارجية، ويمكنه من تحقيق إيرادات وعوائد مالية، وفقًا للمهام والخصائص والإجراءات النظامية الممنوحة له، كما يسهّل عليه إدارة الوظائف المتعلقة به من خلال منح صلاحية التأسيس والإسهام في الشركات ذات الكفاءة والخبرة المالية والاقتصادية، وذات القدرة على التمثيل المحلي والعالمي في المجال المالي والاقتصادي، مما يحقق أصولًا وإيرادات وعوائد للبنك المركزيّ والاقتصاد الوطني.

المطلب الخامس

رسوم إصدار التراخيص وتكاليف المشروعات

نظرًا للدور المهم الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتنظيم عملها؛ وذلك لضمان مراعاتها للمصلحة العامة، والعمل وفقًا للسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تضعها الدولة، حيث منح النظام البنك المركزيّ سلطات واسعة في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز المصرفي، تتمثل في الرقابة المستمرة عليها، حيث تبدأ بتقديم طلب الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية، والمتابعة المستمرة أثناء مباشرة أعمالها ونشاطها؛ وذلك للتأكد من اتباعها للنظام والتعليمات التي تصدر بشأن الجهاز المصرفي، والالتزام بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية[1]؛ ولذا حظر البنك المركزيّ على البنوك والمؤسسات المالية مزاولة الأعمال المصرفية من دون الحصول على ترخيص من البنك المركزيّ[2]، والذي من خلاله يتحقق البنك المركزيّ من استكمال الشروط والمتطلبات والضمانات اللازمة لمزاولة الأعمال المصرفية بما يتوافق مع الأهداف وخطط التنمية الاقتصادية، ويؤدي إلى خدمة الأفراد والمجتمع.

---

(١) أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية (٢٢٣) طبعة ٢٠١٤م، مكتبة العالم العربي.

(٢) المادة الثانية، نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .

ويتمتع البنك المركزيّ بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري[١]، وله أن يتقاضى مقابلًا ماليًّا عن إصدار التراخيص والموافقات والخِدْمَات والعمليات التي يؤديها، وتكاليف الإشراف على المؤسسات المالية، وذلك وفقًا لضوابط يعتمدها مجلس إدارته[٢].

ويهدف من تحديد الرسوم ومنح التراخيص لمزاولة الأعمال المصرفية والمالية إلى تحقيق الرقابة والمتابعة للأنظمة والضوابط الواجب اتباعها من قبل المصارف التجارية والمؤسسات المالية، والتزامها بالتعليمات التي تكفل تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي، وتؤدي إلى حماية العملاء، ونمو وازدهار الاقتصاد الوطني.

(١) المادة الثانية، نظام البنك المركزيّ السعودي.

(٢) المادة الخامسة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

المبحث الثاني

الأعمال المحظور على البنك المركزيّ مزاولتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الاشتغال بالتجارة

أنشئ البنك المركزيّ السُّعُودِيّ، في عام ١٣٧٢هـ، وأوكل إليه العديد من المهام بموجب عدة أنظمة وتعليمات، ومن أهم هذه المهام القيام بأعمال مصرف الحكومة، وسك وطبع العملة الوطنية (الريال السُّعُودِيّ)، ودعم النقد السُّعُودِيّ وتوطيد وتثبيت قيمته الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تقوية غطاء النقد، وإدارة احتياطيات المملكة من النقد الأجنبي، وإدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف، وتشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته، ومراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات، ومراقبة شركات التمويل، ومراقبة شركات المعلومات الائتمانية(١).

ويختلف البنك المركزيّ عن البنوك التجارية في أنه لا يستهدف تحقيق الربح، وإنما هدفه تحقيق المصلحة العامة، كما أنه لا يتعامل مباشرة مع أفراد المجتمع، وإنما بشكل غير مباشر من خلال تعامله مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية(٢)؛ ولذا وضع نظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ الصادر عام ١٤٤٢ه

(١) انظر المادة الرابعة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

(٢) د. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (٢٤٩) مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م

مجموعة من الأعمال والاختصاصات المحددة للبنك، وحظر عليه الاشتغال بالتجارة أو المشاركة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه[1]؛ وذلك لعنايته بتحقيق المصلحة العامة من خلال الإشراف والرقابة على العمليات المالية والمصرفية والاختصاصات الاقتصادية الموكلة إليه.

ولم يكن الهدف الرئيس من إنشاء البنوك المركزيّة ابتداءً الربح، وإنما النظر إلى المصالح الاقتصادية، حيث يعد البنك المركزيّ مصرف المصارف، حيث تعود إليه جميع المصارف الموجودة في البلد في كثير من أعمالها المحلية خاصة، وهو أيضًا المصرف المخول من قبل الدولة بإصدار الأنظمة والقوانين التي تخص تعاملات المصارف، والعمل على مراقبة أدائها على الوجه الصحيح[2].

ولقد أسند النظام إلى البنك المركزيّ مجموعة من الوظائف والاختصاصات، من خلالها يتمكن من تحقيق المصالح العامة للأفراد والمجتمع، والرقابة والإشراف على القطاع المالي والمصرفي، والقيام بالمهام التي تؤدي إلى استقرار ونمو قطاع النقد والعملات المالية والائتمانية، ومنعه من مزاولة الأعمال التي تتعارض مع هذه الوظائف والاختصاصات، أو تؤدي إلى عدم تحقيقه للغاية والغرض من إنشائه، فحظر عليه الاشتغال بالتجارة، أو الإسهام في الأعمال

(١) الفقرة الأولى، المادة السادسة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

(٢) د. فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية (٧٧) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

التجارية، أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه، فالأصل هو تحقيق الأهداف والغايات الرئيسة المسندة إليه، وعدم مزاولة ما سواها من الأعمال، ما لم تكن ضرورية وتؤدي إلى تحقيق أهدافه.

المطلب الثاني

شراء العقارات أو امتلاكها

منع النظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ من شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاج إليه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية(١).

ومن خلال هذا النص يتضح أهمية الأعمال والاختصاصات الرئيسية التي منحها النظام للبنك المركزيّ، ودورها في قيادة الاقتصاد ونموه واستقراره، ومنعه من مزاولة الأعمال التي تتعارض مع اختصاصاته، أو تكون مسندة إلى قطاعات وجهات تقع تحت رقابته وإشرافه، فمنعه النظام من شراء العقارات أو امتلاكها، عدا ما يحتاج إليه للقيام بأعماله واختصاصاته المسندة إليه، أو العقارات التي يكون الغرض منها تنويع استثماراته الأجنبية؛ وذلك ليتاح للبنك المركزيّ القيام بمهامه كجهة إدارية ورقابية على قطاعات المصارف والمراكز المالية، وعدم دخوله في استثمارات وتحقيق أرباح من خلال الدخول في منافسات متاحة للأفراد والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه.

(١)) الفقرة الثانية، المادة السادسة، نظام البنك المركزيّ السعودي.

ولأهمية دور البنك المركزيّ في قيادة الاقتصاد وتنوعه، استثنى النظام من هذا المنع شراء وامتلاك العقارات التي يكون الغرض منها مزاولة مهامه واختصاصاته، أو تكون مقرًّا له من خلالها يتمكن من مزاولة أعماله، أو العقارات التي يكون الغرض منها تنويع استثماراته الخارجية، وتمكنه من قدرته على تكوين قوة اقتصادية في علاقاته مع البنوك المركزيَّة الأخرى، وصناديق النقد الدولية.

إن البنك المركزيّ يؤدي دورًا مهمًّا في تمثيل الدولة، وبسط سيادتها على أنشطة الحياة، المالية والاقتصادية والاستثمارية والتجارية والاجتماعية، سواءً للفرد أو المجتمع ككل، فالبنك المركزيّ يؤدّي دور الحكومة في النشاط المالي والاقتصادي، وذلك من خلال التحكم في اتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل والفعال وفق الإمكانات المتاحة، وإصدار الأوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخل والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية والمالية، مستعينًا بالأساليب والوسائل التي تمكنه من الأداء الكفء والفعال لهذه المهام(١).

(١) د. محمد فوزي، دور المصرف المركزيّ في تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليه (١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٤م.

المطلب الثالث

التمويل أو الإقراض

من الأمور المهمة التي منع النظام البنك المركزيّ من القيام بها تمويل الحكومة وإقراضها، أو تمويل وإقراض أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، ويستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات، بقرار من المحافظ وفق ضوابط يضعها المجلس(١)، حيث يتمثل دور البنك المركزيّ في الإشراف والرقابة وضبط عمليات التمويل والإقراض للبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية والتجارية، وتحقيق التوازن وفق ما يحقق المصلحة العامة، ويؤدي إلى استقرار الاقتصاد واستدامته.

إن دور البنك المركزيّ يتمثل في الاحتفاظ بحسابات الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية، كما يقوم بتنفيذ ومتابعة المعاملات والالتزامات المالية الحكومية على المستويين المحلي والدولي، كما يقوم بعقد اتفاقيات التمويل والإقراض مع المؤسسات المالية، وإدارة الدين العام، وإليه تحال الإيرادات والضرائب والرسوم الحكومية، كما يُعَدُّ المسؤول عن توفير احتياطات الدولية من العملات الأجنبية، بما يضمن استقرار سعر الصرف، وتنظيم الإيرادات لتنفيذ مشروعات خطط التنمية، فهو المستشار الاقتصادي للحكومة والذي يقدم النصائح والتوصيات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والنقدية.

(١) الفقرة الثالثة والرابعة، المادة السادسة، نظام البنك المركزي السعودي.

كما أن البنك المركزيّ لا يتعامل مع الأفراد، وإنما يقتصر في تعامله على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه؛ ولذا يطلق عليه بنك البنوك، حيث يحتفظ بالاحتياط النقدي القانوني للبنوك التجارية، ويقوم بوظيفة غرفة المقاصة للبنوك التجارية، ومراقبة الأداء المالي والإداري، كما يعد الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية في أوقات الطوارئ[1].

ولذا منع النظام السعودي البنك المركزيّ من القيام بعمليات التمويل أو الإقراض سواء للحكومة، أو أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، واستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات، بقرار من المحافظ وفق ضوابط يضعها مجلس إدارته.

(١) أ.د. فريد بشير طاهر، أ.د. عبدالوهاب الأمين، اقتصاديات النقود والبنوك (٢١١) .

الخاتمة

نتائج البحث:

١- تتمتع أصول البنك وإيراداته وممتلكاته بالحصانة، فلا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها، ولا تخضع لإجراءات الإفلاس بأي شكل كان.

٢- منح النظام البنك المركزيّ الحق في الحصول على إيرادات من خلال مجموعة من الأعمال.

٣- منع النظام البنك المركزيّ من مزاولة مجموعة من الأعمال تتعارض مع مهامه واختصاصاته.

التوصيات:

١- دعم عمليات الاستثمار في التقنيات المالية، ووضع أنظمة رقابية تسهل عمليات الاستثمار والرقابة عليها.

٢- إنشاء اتفاقيات تعاون مع صناديق الاستثمار المختلفة، كصندوق الاستثمارات السُّعُودِيّ وغيره.

٣- مراجعة الأعمال التي يحق للبنك الحصول منها على إيرادات بشكل مستمر.

قائمة المراجع والمصادر

(١) البنك المركزيّ الأردني، رؤية التكنولوجيا المالية والابتكار.

(٢) حسين شحادة الحسين: عمليات البنوك في المملكة العربية السُّعُودِيَّة: حسين شحادة الحسين، ط١، ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م

(٣) حمد بن سعود السياري: التطورات النقدية والمصرفية في المملكة العربية السُّعُودِيَّة: حمد بن سعود السياري: ندوة الاقتصاد السُّعُودِيّ المنعقدة على هامش الاجتماعات السنوية القادمة لصندوق النقد والبنك الدوليين، دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة– سبتمبر ٢٠٠٣م.

(٤) خالد هاشم عبدالحميد: إدارة احتياطيات الصرف الأجنبي ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي في المملكة العربية السُّعُودِيَّة: خالد هاشم عبدالحميد: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد ٢، (٦٠٣)، ٢٠١٩م.

(٥) رمزي زكي محمد: المغالاة في تكوين الاحتياطات النقدية: رمزي زكي محمد، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين، تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

(٦) سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني: النقد والبنوك والمصارف المركزيّة: سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، دار اليازوري، ٢٠١٠م.

(٧) ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي: ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م.

(٨) عبدالرحمن السيد قرمان: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السُّعُودِيَّة: عبدالرحمن السيد قرمان، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٤م.

(٩) فريد بشير طاهر، عبدالوهاب الأمين: اقتصاديات النقود والبنوك: فريد بشير طاهر، عبدالوهاب الأمين، ط٢، ٢٠١٢م .

(١٠) فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي: تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية: فهد بن بجاد بن ملافخ العتيبي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

(١١) فهد بن صالح الحمود: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية: فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ.

(١٢) القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

(١٣) محمد فوزي: دور المصرف المركزيّ في تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليه: محمد فوزي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٤م.

(١٤) نظام البنك المركزيّ السُّعُودِيّ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٤٢هـ.

(١٥) نظام المدفوعات وخِدْمَاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٦) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٤٣هـ .

(١٦) نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .

(١٧) الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التقنية المالية ومستقبلها في المملكة العربية السُّعُودِيَّة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه وأسئلته ومنهجه.	٩٩١
مطلب تمهيدي.	٩٩٥
المبحث الأول، إيرادات البنك المركزيّ السُّعُودِيّ، وفيه خمسة مطالب:	٩٩٨
المطلب الأول: إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي.	٩٩٨
المطلب الثاني: إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة.	١٠٠١
المطلب الثالث: إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية.	١٠٠٥
المطلب الرابع: تأسيس شركات تابعة للبنك المركزيّ.	١٠٠٨
المطلب الخامس: رسوم إصدار التراخيص وتكاليف المشروعات.	١٠١١
المبحث الثاني: الأعمال المحظورة على البنك المركزيّ السُّعُودِيّ مزاولتها، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠١٣
المطلب الأول: الاشتغال بالتجارة.	١٠١٣
المطلب الثاني: شراء العقارات أو امتلاكها.	١٠١٥
المطلب الثالث: التمويل أو الإقراض.	١٠١٧
الخاتمة	١٠١٩
المصادر والمراجع	١٠٢٠
فهرس الموضوعات	١٠٢٣